

الدال المهملة والراء سكوناً حكاهما الجوهري ثم قال وهو التبعة  
 بكسر الهمزة الموحدة انتهى وقال غيره سمي ذلك لا التزامه العزامة عند  
 أدراك المستحق عينه والله وبسبحه فصار التبعة ايضاً **قوله** درك  
 المبيع اي بعد قبض الثمن وعكسه **قوله** ان اخرج اي مقابل  
 المضمون من مبيع او ثمن **قوله** مستحق اي او اذ انصا ورد  
 واذا اصرح بضمائه عن احدهما لا يضمنه عن الاخر واطلاقه  
 ينصرف كزوج مستحق اتمل **فصل**  
 في بيان احكام الكفالة بفتح الكاف يقال كفله وكفله وكفله  
 وتكفل به وهي من الضمان كما مر في اضافة تاليه ان كاي ياتي  
**قوله** وكفالة الوجه اي وضمان الاضطرار **قوله** بالبدن  
 اي او تجزيه الشايع والذي لا يعيش بدونه **قوله** جائزة  
 اي حلال صحيحة **قوله** حق كادمي اي ولو عفو به **قوله**  
 كقصاص وحد قذو الخ وكذا الحقوق المالية والضابطان  
 يكون عليه ما يستحق به حضور مجلس الحكم عند الاستدعاء  
 ولا يفتقر العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرها **قوله**  
 وخرج بحق الادمي حق الله تعالى فيه نظر اذ حق الله تعالى  
 كحق الادمي من حق الكفالة بيد من هو عليه الا بحضور  
 الله حيا اشارة الى التمثيل بحج السرقة والشرب والزنا  
 واعلم انه لا بد من اذن المكفول بنفسه وان غاب بعده  
 او حبس او اذن وليه او وارثه وان تعدد اذانات قبل وفاته يشترط  
 على

على صورته اذا لم يرض نفسه فان عرفه فام لم يخرج الى حضوره  
 ويشهد بها ويفتقر اذن التسفيه له وليه واذن القيد في  
 مرفقته اما من مات بلا وارث ولم ياذن فظاهر  
 انه لا يرض كفالته ويتعين محل الكفالة ان صلح للتسليم  
 ولا بد من تعيين محله كالمسألة ويشترط موافقة المكفول  
 على الكفان كما يشترط الاذرعى وهو المعتمد وتصح كفاية الوكيل  
 اذ يرض باذن سيده فيما يظهر بغيره **قوله** بتسليم المكفول  
 بيده اي بلا مانع كمنقلب كتابي وهو من المصير المضاف  
 الى فاعله بان يحضر المكفول ويسلم نفسه عن التكفل  
 او المضاف الى مفعوله بان ياتي به الكفيل بسو الخلف  
 منه او لا ويلزمه احضاره بطلبه ولو من مسافة العشر  
 وان بعدت ان عوقب محله وان الطريق ومهل مدة ذهابه  
 وايابه واقامته ثلاثة ايام فان مضت المدة ولم  
 يحضره جلس اذ نفذ حضوره او فالدين ورجوعه  
 اذا نفذ حضوره لانه لا يلزمه المال حتى لو شرط الكفالة  
 انه يعوم فسدت ولو حضر المكفول بنفسه وقال  
 انا على جهة الكفيل فانه يبر اذ ان وقوف ساكن او سلم على  
 المكفول له لم يبر الكفيل بذلك **قوله** بلا هاتل  
 اي كمن يلبس بفتوة او غيرها **فصل**  
 في بيان احكام الشركة بفتح الشين وكبرها مع اسكان الراء